

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

بالجزائر، في 23 سبتمبر 2020

رقم 1028/أ.ع/2020

مذكرة إلى السيدات والسادة:

- مديري مؤسسات التعليم العالي،

- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

الموضوع: التّعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا.

المرجع: - الإرسال رقم 1436 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014،

- المذكرة رقم 696/أ.ع المؤرخة في 10 ماي 2016،

- المذكرة رقم 1265/أ.ع المؤرخة في 26 سبتمبر 2016،

- المذكرة رقم 1335/أ.ع المؤرخة في 11 أكتوبر 2016،

- المذكرة رقم 1155/أ.ع المؤرخة في 13 أوت 2017،

- المذكرة رقم 1271/أ.ع المؤرخة في 02 أكتوبر 2017،

- المذكرة رقم 1626/أ.ع المؤرخة في 12 ديسمبر 2017،

- المذكرة رقم 19/أ.ع المؤرخة في 08 جانفي 2020.

لقد تمّ لفت انتباهكم، مرّاتٍ عدّة، بموجب التّوجيهات التي تضمّنتها المذكرات المشار إليها في المرجع أعلاه، إلى أهمية الإجراءات ذات الصّلة بالتعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا على مستوى مؤسساتكم، وما يترتّب عنها من آثار على السّير العادي للمؤسسات وما تقدّمه من خدمات.

وفي هذا الخصوص، فإنّ الإدارة المركزية للوزارة تسجّل، وبأسفٍ، استمرار بعض المؤسسات في ممارساتٍ غير سليمة وغير مطابقة للتنظيم المعمول به في تسيير مناصبها العليا، وفي عدم احترام التّوجيهات التي سبق وأن كانت إمّا محلّ مذكراتٍ، أو ضمن محاور النقاش خلال لقاءاتٍ عدّة جمعتنا بكم في إطار التّنبؤات الجهوية للجامعات.



وهنا، فإنّ مصالحي المركزية تسجّل مرّة أخرى ما يلي:

- التغييرات المستمرة لشاغلي المناصب العليا، لاسيما مسؤولي وحدات التكوين (عميد الكلية، ورئيس القسم) ونوابهم، وهو ما قد يؤثر سلبيًا، وبشدة، على إستمرارية الخدمات ونوعية العمل الإداري، لاسيما في مثل الظروف الحالية للقطاع، والتي تتطلب استقرارًا في هذا الجانب،

- إنهاء مهام بعض المسؤولين على مستوى المؤسسات بكيفيات لا تتوافق مع التقاليد المتعارف عليها في هذا المجال، والتي تضمن إعفاءً مشرفًا لكلّ من قبل أن يتحمّل عبئ المسؤولية الذي تفرضه هذه المناصب. أضف إلى ذلك، فإنّ بعض اقتراحات إنهاء المهام لا تزال تردّ إلى السيّد الوزير دون إرفاقها بأيّ تبرير،

- إنهاء المهام والتعيين بمقرّرات من مدير المؤسسة، في مناصب عليا يعود التصرف فيها حصراً إلى قرار وزاري أو مرسوم، وهو ما يتنافى وقاعدة توزاي الأشكال، فضلاً عما ينتجُه هذا السلوك من آثار قانونية قد يصعبُ تداركها لاحقًا،

- البروز الملاحظ للاستقالة كتبرير لإنهاء المهام، وهو ما يستدعي منكم النّظر في هذه المسألة، سواء من حيث التشاور مع من يتقدّمون بها من مسؤولين لفهمها ومحاولة جبر دوافعها إن أمكن، من جهة، أو من حيث ضرورة حمل المسؤول المعني على مواصلة المهام المرتبطة بالمنصب العالي الذي طلب الاستقالة منه إلى غاية الإتمام الفعلي لإجراءات إنهاء مهامه، من جهة أخرى،

- اقتراح مُستخدمين لشغل مناصب عليا لا تتوفر فيهم الشُّروط القانونية المطلوبة، رغم توقُّر المؤسسة المعنية على تعدادات هامة من المستخدمين الذين تتوفر فيه هذه الشُّروط، علمًا أنّ بعض المؤسسات تباشر تكليف هؤلاء بممارسة المهام المرتبطة بالمنصب العالي دون تعيين رسمي، وهو ما يطرح التّساؤل حول كيفية مكافأتهم مقابل ما يؤدّونه من خدمة. فضلاً عن ذلك، فإنّ هذا التصرف قد يكاد يتحوّل إلى قاعدة لوضعية استثنائية تخصّ بعض المناصب العليا، وهو ما يجعل الإدارة المركزية في التماسٍ مستمرٍ لمصالح وزارة المالية من أجل منح هؤلاء مقرّرات التأهيل والاعتماد الضّرورية،

- عدم احترام شرط الانتماء إلى الرتبة الأعلى في المناصب العليا الخاصة بالأساتذة الباحثين، وتبرير ذلك غالبًا بعزوف الأساتذة ذوي الأعلى رتبة عن هذه المناصب. إنّ هذه الوضعية لا بد من أن تحظى

باهتمام كبير من قبلكم لإيجاد، كلّ حسب مؤسسته، الآلية الأنسب لضمان ترشّح الأساتذة للمناصب



العليا، على غرار التحسيس بأهمية المشاركة في تسيير شؤون المؤسسة الجامعية، وإثبات الشفافية في اقتراحات التعيين لهذه المناصب عبر إعلانات ترشّح عامة بين الأساتذة، وإشراك مجالس المديرية في دراسة الترشّحات وفقاً لمدوّنة معايير موضوعية متّفق عليها... الخ،

- اقتراح بعض المؤسسات موظّفين ينتمون إلى سلك الأساتذة الباحثين لشغل مناصب عليا تخصُّ سلك المستخدمين الإداريين، على غرار منصب الأمين العام للمؤسسة، ومدير الخدمات الجامعية، مع ما يشكّله ذلك من فجوة بين المهام الفعلية المرتبطة بهذه المناصب، والمتطلّبات الواجب توفّرها في من يشغلها،

- مواصلة شغل بعض المستخدمين، لاسيما على مستوى المؤسسات الجامعية، لأكثر من منصبٍ عالٍ، وهو ما يتنافى والتنظيم المعمول به، فضلاً عمّا يشكّله ذلك من احتكارٍ للمناصب العليا، ويؤثّر به سلباً على الأداء الحسن للمهام المرتبطة بها،

- استحداث بعض المؤسسات لمناصب غير موجودة في التنظيم الإداري لها، خصوصاً لدى المؤسسات الجامعية، على غرار منصب رئيس الديوان. إنّ مثل هذه التصرّفات، فضلاً عن كونها غير قانونية، فهي قد تشكّل إضافة بيروقراطية داخل المؤسسة، كما تطرح، هي أيضاً، التّساؤل حول كيفية مكافأة من يتولّى هذه "المناصب" مقابل ما يؤدّونه باسمها من "خدمات".

تبعاً لما تقدّم، وإذ أذكركم مرّة أخرى بضرورة الالتزام التّام بالأحكام القانونية التي تتعلّق بالمناصب العليا لمؤسّساتكم، فإنّي أطلبُ منكم (1) السّهر شخصياً على احترام التّوجيهات المتضمّنة في المذكّرات المشار إليها في المرجع أعلاه، و(2) اتّخاذ كافة التّرتيبات لتفادي أيّ وضعية غير قانونية في هذا الخصوص بما فيها تلك المفصّلة في هذه المذكّرة.

تحياتي.

الأمين العام
إمضاء: غوالي نورالدين



نسخة مرسلة:

- إلى السيّد الوزير (على سبيل عرض الحال).
- إلى السيّد مدير الموارد البشرية (للمتابعة).